الجمهوريّة التونسيّـــة الحمد لله

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 259

تاريخ الجلسة :10 نوفمبر 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1844 المنشورة أمام المحكمة الإبتدائيّة بقابس بين :

المدّعين : ورثة بلقاسم بن احمد الذيب البعيري وهم : مريم وناجية وزينة ودليلة وزهير القاطنين جميعا نهج الصحابة عدد 134 سيدي بولبابة قابس محاميهم الأستاذ غانم فتـــيـــريش.

من جهة

المدّعى عليها : الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على الحكم الصّادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 20 أفريل 2009 والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 24 أكتوبر 2009 والمتعلّق بتكليف السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة و إعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

1) من الوجهة الشكلية:

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص. وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

2) من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعين عارضين أمام المحكمة الإبتدائية بقابس أنه تسربت مياه القنوات التابعة للمطلوبة وذلك على إثر حصول إنسداد بها نحو المحل الذي هو على ملكهم مما ألحق به أضرارا تمت معاينتها وتقدير قيمتها من طرف الخبير المنتدب وقد ثبتت العلاقة السببية بين الأضرار والخلل في القنوات التابعة للمدعى عليها بموجب الإختبار المأذون به وتم تقدير قيمتها وأنهم على ذلك الأساس يطلبون إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأدائها مع المصاريف وأجرة الإختبار وأجرة المحاماة.

وحيث في ردّه عن الدعوى تمسك نائب المدعى عليها بموجب مذكرة مستقلة بعدم اختصاص القضاء العدلي طالبا إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص وعلى ذلك الأساس أصدرت المحكمة الحكم سالف البيان.

3) من الوجهة القانونية :

وحيث انحصر الإشكال القانوني حول مدى اختصاص القضاء العدلي من عدمه للبت في النزاع المعروض عليه والمتمثل في إلزام الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة انسداد بالقنوات التابعة لها.

وحيث أسند الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ، إلى المحكمة الإداريّة مرجع النظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972.

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصـــاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لآستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنّفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّخ في **21** سبتمبر **2004** مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2179** لسنة **2006** المؤرخ في **02** أكتوبر **2006**، فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة باستخدام امتيازات السلطة العامّة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث أنّ المضرّة الناتجة عن عطب قنوات المياه التّابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 نوفمبر 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادّة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح إسماعيل